

# البخاري 827 الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ لأقضية بينكما بكتاب الله ﷻ 8727 0827 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه تحت باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد فهو مسدد بن مسرهد وقالوا فيه انه مسدد كاسمه والسداد الموافقة والاصابة تقول سدد السهم اذا اصاب الرمية

حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن اذا حدثنا الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله وهو عبدالله بن عبد الله بن عبدالله بن عتبة احد الفقهاء السبعة

الذين يرى الامام ما لك ان اجماعهم حجة عن ابي هريرة وزيد ابن خالد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قضين بينكما بكتاب الله هذا الحديث بهذا الاختصار طبعاً بسبب خللا عظيماً

في الفهم لانه يفهم عن ابي هريرة وزيد ابن خالد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قضين بينكما بكتاب الله ان النبي يقضي بان ابي هريرة وزيد ابن خالد وهذا الكلام غلط

ولكن هما ذكرا حديثاً طويلاً في ثناياه ان النبي قال للخصمين لا قضين بينكما بكتاب الله فهذا الاختصار من البخاري غير محمود لانه يفهم افهام خاطئاً يفهم افهاماً غير جيد واعوذ مكرراً

الحديث منته عن ابي هريرة وزيد ابن خالد قال قلنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قضين بينكما بكتاب الله. مفهوم ماذا انه قال ذلك لابي هريرة وجديد ابن خالد

ولكن اصل الحديث غير ذلك اصله ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفاً على هذا والعسيف الاجير فزنا بامرأته قضا ان على ابني مائة شاة ووليدا

فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام ان على امرأة هذا الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما في كتاب الله

اي بين الرجل الذي زبنا بامرأة الاخر ليس بين ابي هريرة وزيد ابن خالد والشاة والوليدة راد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها

فلهذا يلزم ان تجمع طرق الاحاديث لان الذي لا يجمع يفهم ان ابا هريرة وزيد ابن خالد كان بينهما خلاف وقال لهما النبي لا قضين بينكما بكتاب الله وهذا غلط؟ طبعاً

هذا شيء. الشيء الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله ما في كتاب الله الرجم ولا في كتاب الله تغريب العام فما الوجه فمن العلماء من قال

لا قضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله ومنه قوله كتاب الله عليكم كتاب الله عليكم وحكم الله عليكم فكلمة كتاب الله احياناً تأتي يراد بها القرآن وحياناً تأتي يراد بها حكم الله

واحياناً تأتي ويرادوا بها غير ذلك كاصطلاحات الكتاب العزيز يفهم الاصطلاح من السياق الذي جاء فيه والله اعلم قال حدثنا محمد بن سنان هو العوفي قال حدثنا فليح وهو فليح ابن سليمان

وهم من رجال البخاري المتكلم فيهم قد اخرج له البخاري عدة احاديث وانتقدت هذا ومن العلماء من يدافع البخاري ويقول ان البخاري لم يخرج لفليح في الاحكام انما اخرج له

في الفضائل هذا وجه دفاع وان كان هذا منتقد احياناً وعلى ما اذكر ان البخاري اخرج حديث تنبيه دخل في الصلاة حمل امامة بنت ابنته زينب فاذا سجد وضعه واذا قام رفعها. راجع يحيى هذا هذا من طريقه

فريح ام لا على اية حال من اراد متابعة احاديث فلان التي انتقدت فليرجع الى ترجمة فلان ابن سليمان في هدي الساري الذي هو مقدمة البخاري مقدمة البخاري فيرى الاحاديث المنتقدة

ووجود دفاع المدافعين عن المخالفين فيها قال حدثنا هلال بن علي عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابي

قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى هنا تفصيل في حال ثبوت الخبر من عصاني فقد ابى  
من عصى رسول الله ولم يؤمن  
يعني كفر فهذا لن يدخل الجنة ابدا لكن الذي عصى الرسول هو من المسلمين لا يدخل مع الداخلين الاولين لا يدخل مع الداخلين  
الاولين. والله اعلم هذا وصل اللهم على نبينا محمد وسلم